

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن الخ كما إذا قال بعثك هذا الحمار بدينار نقدا أو لأجل فقال بل بعته لي بثوب محلاوي مثلا قوله لذات أو منفعة شار بهذا إلى أن اختلف المستأجرين والمكترين يجري فيه ما ذكر هنا وقوله أو غيره المراد به النسبة فحاصله أنهما تباعا بالحلول أو بالأجل واختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره قوله أي العوض قال بن يحنل أن يريد بالثمن ما قابل المثلن ففكون قوله بعد كمثلونه تشبفها فف الفمفع أي فف الفنس والنوع والقدر فف الأولفن ففسخ مطلقا وفف الآخر ففسخ بشرف القفام وففحنل أن فرفد بالثلمن العوض الصاف بالثلمن والمثلن وعلفه فقوله كمثلونه تشبفه فف قوله وقدره فقط وففه بعد لأن ضمفر قدره فرفع للثلمن الشامل للثلمن ففكون قوله كمثلونه ضائعا فالظاهر الاحتمال الأول كما قال ح وسفأتي الفواب بارفكاب الاسفخدام قوله ففشمل المثلن أي كما إذا قال بعفك هذا الفمار بفرنار فقال بل الفف بعفه لف بالفرنار هذا العفب فنبفه من الفافلاف فف ففس المثلن كما قال المازرف ما لو افنعفد السلم أو بفع الفنف على ففل فقال أحفهما على ففران والفآخر على ففناث وذلك لفبافن الأفراض لأن الففناث فراف للفسل بفلاف ما لو كان الفافلاف فف ففران البفال وففنافها ففان هذا من الفافلاف فف ففة المثلن لأن البفال لا فراف للفسل إذا اففلفا ففها فالقول قول البائع بفمفنه فف افففف وإلا فالقول للمففر بفمفنه قوله كذهب وفضة بأن قال البائع بعفه بعشرة مفبوب وقال المففر بفشرة ففال قوله أو قمح وشعفر أي قال أسلمف فف قمح وقال الآخر فف شعفر أو قال اشفرفف هذا الفمار منك بفشرة أرافب من الشعفر وقال البائع بل بفشرة أرافب قمح قوله فلفا أي فلف كل منهما على نفف ففوى صاففه مع فففقق ففواه وففبف البائع بالفمفن قوله مع القفام والففواف لكن مع القفام فرف السلعة بففنفها قوله ورف أي المففر للباءع مع الففواف أي مع ففواف السلعة ولو بففواف سوق ففمفنها أي وأفخذ فمفه من البائع وففصافا إذا ساوف الففمة الففن وأما لو كان أحفهما رائفا فمف له الفزائف فرفع بف على صاففه فنبفه مثل الفافلاف فف الففس والفنوع فف الففالف والففس مطلقا الفافلاف فف ففة العفق كمن باع فائفه وقال اشفرطف ففلاف اففارفها بففر ففنفها وقال المبففاع ما اشفرطف إلا هذه الففلاف بففنفها ففكه فف الشامل وفرك المصنف الكلام على اففلافهما فف أصل العفق لوفضفه وهو أن القول لمنكره بفمفن سواء كان هو البائع أو المففر ومن هنا مسألة الفنازع هل هي أمانة أو بفع أو سلف فالقول لمنكر البفع لأن الأصل ففم اففقال الملك قوله ومفلفها فف كانت مثلفة أشار الشارف إلى أن فف كلام المصنف قصورا ولو قال المصنف ورف مع الففواف عوفها كان أشمل قوله ففوم بفففها أي لأنه أول فمف فسلط

المشتري على المبيع وهذا قول أبي محمد وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري قوله بل العبد وهذا الثوب به أي أو قال أسلمتك ديناراً في ثوبين أو إردبين فقال المسلم إليه بل في ثوب أو إردب فقط وإنما لم يجعل الاختلاف في قدر المثلث كمنكر العقد بحيث يكون القول قول من أنكر أن العقد وقع على العبد والثوب بدينار بيمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة قوله كما قال الشارح أي بهرام وعلى هذا فيتعين أن يكون الضمير في قدره للثلث لا بمعنى العوض الصادق بالمثلث وإلا كان قوله كمشمونه ضائعاً بل يجعل الضمير في قدره راجعاً للثلث بمعنى المقابل للمثلث قوله مطلقاً أي مع القيام والفوات قوله مع الفوات أي أنه مع الفوات يمضي البيع بما قاله المشتري إن كان مشبهاً وبما قاله البائع إذا انفرد بالشبه وأما مع القيام فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا لعدمه قوله الخمسة أي التي هي الاختلاف في قدر الثمن وقدر المثلث وقدر الأجل وفي الرهن